الدرس الثاني

باب الآنية

يقول المؤلف رحمه الله وجميع الآنية مباحة إلا أنية الذهب والفضة وما فيه شيء منها إلا اليسير من الفضة للحاجة (لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه

من مسائل باب الآنية: ينبغي للمسلم والمسلمة أن يربوا أنفسهم على المتابعة المطلقة للرسول قال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ... }الحشر٧

وقال تعالى{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .... }الأحزاب٣٦ .

الأصل في الآنية: الحل والإباحة وأن للإنسان أن يتخذ ما شاء له من الأواني سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو غالية أو رخيصة حتى لو كانت نفيسة فالأصل فيها الحل والإباحة إلا ما خصه الدليل .

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: الحديث السابق صريح في التحريم بل هو من كبائر الذنوب لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه وفي رواية لمسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

فيه دليل صريح على أنها من خصائص الكفار في الدنيا ودعوة إلى عدم التشبه بهم وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله قال (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الإمام أحمد وغيره

ولهذا ينبغي للمسلم أن يربي نفسه على مخالفة الكفار خصوصاً فيما فيه نص كهذا

الحديث، والذي يتشبه بالكفار يقع في عدة أخطاء منها :

١- أن فيه مخالفة لأحاديث النهي عن التشبه بالكفار فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على أن من تشبه بقوم فهو منهم

٢- أن في التشبه علامة على محبتهم فكيف يجتمع في قلب مسلم تعظيم الله عز وجل وتعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وتعظيم أمرهما والوقوف عليه وتعظيم نهيهما والابتعاد عنه كيف يجتمع ذلك مع محبة ما يبغضه الله عز وجل قال تعالى :{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }آل عمران٣١ .

٣- أن فيه انهزاماً نفسياً أمام الكفار وضعفاً ، بل إن فيه إلغاءاً لشخصية المسلم التي كرمها الله عز وجل وكم رأينا و للأسف من شاب وفتاة انجرفوا خلف تيار التشبه فخالفوا دينهم وتقاليد مجتمعاتهم وحسبوا أنه ليس له علاقة.

٤- أن فيه اتهاماً لهذا الدين بعدم تلبيته لحاجات الإنسان ، ولهذا فكثير من المتشبهين يقع في معاصي أخرى نظراً لابتعاده عن شرع الله عز وجل.

اتخاذ آنية الذهب والفضة و استعمالهما: إن استعمالها في غير الأكل والشرب كاتخاذ قلم من ذهب أو ساعة من ذهب أو أزرار من ذهب أو غيرها أو اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمال مثل التحف التي توضع في البيوت بعضها قد يكون مستخدم من الذهب وبعضها قد يكون مستخدم من الفضة وهذه المسالة ليس لها علاقة بمسألة المموه وسوف يأتي الحديث عنه بعد قليل إن شاء الله .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم .

القول الأول : مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف التحريم واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- أن العلة التي حرم لأجلها الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ وهي كسر نفوس الفقراء.

٢- التكبر وأنها تدعو إليه.

٣- لعلة النقدين سواء أكل فيهما أو كان متخذاً لهما و لا فرق بذلك على حد قولهم، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر الأكل والشرب كان ذلك من باب التمثيل وليس من باب التخصيص فضلاً على أنه سد للذريعة لأن اتخاذهما ذريعة لاستعمالهما ،فالوسيلة إذاً موجودة وستتبعها الغاية التي هي الأكل والشرب وهي قريبة والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤- أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، فيقولون مثلاً الخمر وغيرها يحرم اتخاذها لأنه يحرم استعمالها لكن هذا الدليل ضعيف ولا يستقيم لأن الخمر وآلات اللهو في أصلها محرمة بينما الذهب والفضة في أصلها مباح.

القول الثاني : وهو قول قوي يرجحه فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فيقول (إن الاتخاذ يجوز وقد استدل بذلك بعدة أدله ، يقول رحمه الله : إن تخصيص النهي عن الأكل والشرب دليل على أن غيرهما يجوز لأن الشارع الحكيم أبلغ من أن يقصر النهي على الأكل والشرب ويريد غيرهما فان الانتفاع بهن يجوز لسائر الانتفاعات إلا ما خصه الدليل.

استعمال الإناء المضبب بفضة: ما المراد بالإناء المضبب بفضة ؟

يعني أنه انكسر ووضع مكان الكسر فضة فلم تكن الفضة بقصد التزين أو التجمل، بل لحاجة لها والقدح لا يمكن أن يضبب إلا بفضة هذه المسألة نقل الإجماع على جوازه بشروط:

١- أن تكون لحاجة

٢- أن تكون بفضة يسيرة فإذا احتاجت إلى فضة كثيرة فانه يمنع من ذلك وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مقام الشعب أي الكسر سلسلة من فضة. رواه البخاري

وهذه المسألة لا إشكال فيها حيث نقل الإجماع على جوازها (للحاجة)

التضبيب بالذهب: لا يجوز إلا عند الضرورة مثل الأسنان إذ لم يوجد غيرها أو أنف كمن جدع أنفه و لم يوجد إلا أنف ذهب

الوضوء في آنية الذهب والفضة هل يجوز أم لا؟

لا يجوز وهذا رأي الجمهور والوضوء صحيح ولكن يأثم لأن العبرة بطهورية الماء لا بالإناء فالإناء يشترط أن يكون طاهراً وهذه الطهارة ليس لها علاقة بالذهب والفضة

تنبيه: المرأة تشارك الرجل في عدم جواز استخدام آنية الذهب والفضة ماعدا الحلي فهو جائز للنساء

الآنية المموهة بذهب أو فضة: ومثله القلم المموه بذهب أو فضة بسيطة هذه المسألة فيها خلاف والأظهر أنه إن كان يسيراً و لم يكن فيه إسراف فالأظهر أنه جائز للرجل والمرأة على حد سواء .

المعادن النفيسة غير الذهب والفضة، مثل الياقوتة والعقيق وهذه المعادن قد تكون أنفس وأغلى من الذهب والفضة فهل حكمها حكم الذهب والفضة في مسألة الاتخاذ أو مسألة الأكل والشرب أو مسألة الاستعمال؟ الصحيح الجواز

استخدام أواني أهل الكتاب: الأظهر والله أعلم أن استخدام آنية المجوس أو أهل الكتاب يجوز إلا إذا علمت نجاستها فحينئذ لابد من غسلها وجوبا ويحرم استعمالها حتى تغسل و في حالة لو علم أن القدر يطبخ فيه الخنزير أو يشرب فيه الخمر لكنه لم يتأكد وشك في نجاسته فالأصل فيها الطهارة ويجوز استخدامها دون غسلها لكن يستحب له أن يغسلها لأن الغالب عليهم أنهم يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر

ثياب أهل الكتاب التي يستخدموها: أما المصنعة في بلادهم ثم أتت إلينا وهي جديدة فهي جائزة بإجماع أهل العلم ولا يجب غسلها، إنما الخلاف فيما إذا كانوا يستخدمونها استخداماً ظاهراً أو باطناً، فإن كانوا يستخدمونها استخداماً ظاهراً بحيث لا تلامس الجسد فوق (الفنايل والسراويل) فهذه لا يجب غسلها ولا يتكلف في غسلها ويكون كما ذكرنا أي شيء يأتي منهم وقد لامسوه سواء كانت آنيةً أو ثياباً يستحب للإنسان أن يغسلها استحبابا شديدا كذلك الملامِسة للجسد وذلك لاحتمال أن تخالطها النجاسة.

باب الاستنجاء ، وآداب قضاء الحاجة

ذكر المؤلف آداب دخول الخلاء ، والخروج منه

(يستحب إذا دخل الخلاء ....) ، فذكر المستحبات عند دخول الخلاء، وهي: تقديم الرجل اليسرى هنا، وقول: بسم الله، وقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

مسائل دخول الخلاء

المسألة الأولى: أن يقول: بسم الله. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستر أعين الجن ، وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء، أن يقول: بسم الله. رواه الترمذي

و البداءة ببسم الله ، فيها التجاء إلى الله عز وجل ، وأن المؤمن إذا أراد أن يفعل أمرا ، أن يبدأ ببسم الله.

المسألة الثانية: أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، والخبائث.

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، والخبائث. متفق عليه

سؤال مهم : هل يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الخبْث) بإسكان الباء ، أم (الخبُث) بضمها ؟

اختلف فيها أهل العلم ، وقد رجح ابن تيمية رحمه الله تعالى : بإسكان الباء (الخبْث) ، ومعنى الخبْث أي : الشر ، فكأنه يقول : الله إني أعوذ بك من الشر ، (ومن الخبائث) أي : من الأشياء الخبيثة ، أيا كانت .

المسألة الثالثة: أن يقدم رجله اليسرى عند دخوله إلى الخلاء

و لم أجد دليلا صحيحا بخصوصه ، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل إلى الخلاء بيساره، لكن : يمكن أن يستدل لذلك، بما ثبت عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله ، وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه

ولهذا ففي الوضوء، يستحب البداءة بالأعضاء اليمنى، لأنها مجال تكريم، وكذلك في الترجل والتنعل، يبدأ باليمين، لكن الذي ينبغي عند الدخول إلى الأماكن الممتهنة أن يبدأ باليسار، لأنه انتقل من مكان فاضل إلى مكان مفضول.

يقول المؤلف بعد ذلك:

وإذا خرج منه قدم اليمنى، وقال: غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

مسائل الخروج من مكان قضاء الحاجة :

المسألة الأولى: تقديم الرجل اليمنى عند الخروج

المسألة الثانية: ثم يقول: غفرانك

وهناك سؤال يتبادر إلى أذهان كثير من الناس ، وهو : **مم يستغفر ؟ و لماذا ؟**

الجواب والله أعلم : أنه يستغفر الله لأن الله تعالى أنعم عليه بنعمة المأكل والمشرب ، وأنعم عليه بنعمة التخلص من فضلاتها وبواقيها ، وهو عاجز عن شكر الله على تلك النعم ، فهو يستغفر الله عن تقصيره في أداء شكرها .

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى

يقصد في قضاء الحاجة، و هذه الصفة لم يرد فيها دليل صحيح، فالأمر واسع ولله الحمد والمنة.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى:

ويستتر بحائط ، ونحوه، ويبعد إن كان في الفضاء.

معهد العلوم الشرعية العالمي

أما الابتعاد: فهذا ثابت عن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأراد الخلاء ، فأبعد في المذهب. رواه مسلم. يعني: ابتعد في ذهابه، وأما الاستتار، فلا شك أن الاستتار عن الناس في قضاء الحاجة، هو من الأمور المطلوبة، لكي لا ينظر الناس إلى عورته، ولا شك أن هذا من الأدب، ولا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته خصوصا إذا كانت غائطاً بقرب الناس، أما البول: فيجوز، بشرط أن يكون مستتراً عنهم بحيث لا تظهر عورته لهم.

يقول المؤلف :

ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس.

الأماكن التي نُهي عن قضاء الحاجة فيها:

الأماكن التي نهي عن قضاء الحاجة فيها أكثر من أربع، وتصل إلى تسع مواطن، وهي: (الماء الراكد، الظل، المجالس، المقابر، المستحم، أبواب المساجد، المساجد، أفنية الناس)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة، لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن: شرقوا أو غربوا. متفق عليه

في هذا الحديث نهى عن استقبال القبلة ، أو استدبارها ، وقد اختلف أهل العلم اختلافا طويلاً في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، والأظهر والله أعلم : أنه محمول على الكراهة ، كراهة تنزيه.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى:

فإذا قضى حاجته، استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يستجمر بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كل ما له حرمة.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى:

استجمر بثلاثة أحجار، أو نحوها تنقي المحل.

أيهما أفضل: أن يستنجي بالماء، أم يستجمر بالحجارة، أم يجمع بينهما ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والأظهر : أن الجمع بينهما أفضل – إن أمكن – فإن لم يكن فبالماء، لأن الماء أكثر تنظيفا، فإن لم يكن فبالحجارة، لأن النصوص وردت بذكر الحجارة والماء.

قال: استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي المحل.

من الأحكام: أنه لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لأن الحديث صريح في ذلك وهو حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال: لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط، ولا بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم

فإذا استجمر بأحجار، فلا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، يعني: يجب أن يستنجي بثلاثة أحجار فأكثر.

ما حكم الإيتار، أي : أن يستنجي وترا؟ بحيثلو استنجى بثلاثة أحجار ، وبقي شيء من النجاسة، ثم أتى بحجر رابع ، فأزال النجاسة، وزالت النجاسة كلها بأربعة أحجار، فهل يجب أن يزيد خامسا؟

الأظهر: أنه يجب أن يزيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر، فليوتر. متفق عليه

قال: ولا يستجمر بالروث، ولا بالعظام، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأتي بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. رواه البخاري

ركس يعني: رجس ، وفي حديث أبي هريرة، في صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهاه أن يأتي بالعظم والروثة، وقال: هما من طعام الجن، وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود أنه قال: زاد إخوانكم، وبالنسبة للروثة قال: زاد دوابهم، فتكون العظام زاد إخواننا من الجن، والروثة تكون طعاماً لدوابهم.

يقول المؤلف رحمه الله: كذلك كل ما له حرمة.

يقصد الأطعمة، والكتب المحترمة، وغيرها، فهذه لا يجوز أن يزال بها النجاسة

معهد العلوم الشرعية العالمي

إزالة النجاسة والأشياء النجسة

قال المؤلف رحمه الله: ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها، أن تزول عينها عن المحل، لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً، إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداها بالتراب، في الحديث المتفق عليه.

ما سبق فيه مسألتان

المسألة الأولى: أن النجاسة إذا زالت عن المحل الطاهر، فإن المحل يطهر، بمعنى: أن الأصل في الثوب، أو البدن الطهارة، فإذا وقعت عليه نجاسة، ثم أزيلت عنه، فإنه يحكم بطهارة الثوب، أو البدن.

هل يجب أن تكون إزالة النجاسة بالماء أم لا ؟

هذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، والنجاسة إذا زالت عن المحل، فإنه يطهر.

المسألة الثانية: نجاسة الكلب وقد استثناها، وهي مستثناة أيضا في الحديث، وهذا يدل على أن نجاسة الكلب مغلظة، والدليل، ما ثبت عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب. رواه مسلم

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرته – أي: الغائط – ، والدم، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير، ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

طهارة الدم المتبقي في العروق لا إشكال فيها أنها غير نجسة.

قال: ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله، والسباع كلها نجسة.

كل سبع نجس، إلا الضبع، فإنه استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم فقلت: أيؤكل ؟ فقال: نعم فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم . رواه الترمذي والنسائي.

قال المؤلف رحمه الله:

وكذلك الميتات، ويقصد بذلك أن الميتات نجسة إلا ميتة الآدمي، فإن المؤمن طاهر حياً، وميتاً.

قال: وما لا نفس له سائلة. وسيأتي بعد قليل، ما المراد به.

قال: والسمك والجراد؛ لأنها طاهرة، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ....}المائدة٣. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال. رواه أحمد وابن ماجه.

فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى عدة مسائل:

المسألة الأولى: بول الآدمي وعذرته، يعني: البول والغائط من الآدمي ، وكلاهما نجس بإجماع أهل العلم

المسألة الثانية: الدم، والكلام في الدماء طويل، والدماء عند بعض أهل العلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: الذي لا يعفى عن يسيره، وله ضابط، يقولون: كل دم خرج من حيوان نجس، أو خرج من السبيلين، أي: القبل أو الدبر، من الآدمي، فمهما كان يسيرا، فيجب غسله، مثل دم الحيض، والنفاس، فإنه نجس، لا يعفى عن يسيره، والفرق بين اليسير منه، وبين الأثر الباقي منه: أن اليسير لو كانت نقطة واحدة من دم الحيض، أو النفاس، فإنها تعتبر نجسة، فيجب إزالتها، لكن المقصود بالأثر: أنه إذا غسلت، وبقي من أثرها شيء، فهل يكفي أم لا؟ الأظهر أنه يكفي، وقد ثبت عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره. رواه أبو داود وهو صحيح.

القسم الثاني: الدم الذي يعفى عن يسيره: مثل دم الإنسان الذي لا يخرج من السبيلين، مثل: الرعاف، إذا أصاب الإنسان رعاف من أنفه، أو جرح في يده، أو في رجله فالأظهر أنه طاهر مطلقا، فلو أصيب ثوب الإنسان، أو بدنه برعاف، أو من جرح، وصلى فيه، فإن صلاته صحيحة؛ لأن هذا الدم طاهر ، لعدة أدلة:

١- الأصل: وهو طهارة الدم، إلا ما خصه الدليل، وقد استثنى الدليل دم الحيض والنفاس، وكذلك: الدم المسفوح.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مع كثرة ما يصيب المسلمين، من الجراحات في المعارك، لم ينقل عنه أنه أمر بغسل تلك الثياب، ومن المعلوم أن المسلمين يصلون في جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير.

٣- أن أجزاء الآدمي طاهرة، فما يكون فيها من الدماء يكون طاهراً، وأما دم الحيض، فإنه مستثنىً من ذلك

القسم الثالث: الطاهر، وفيه أنواع:

النوع الأول: ويدخل فيه على القول الراجح الذي رجحناه قبل قليل: أن دم الإنسان طاهر.

النوع الثاني: دم السمك بدليل أن ميتة السمك تعتبر طاهرةً، والميتات تحرم لعلة عظيمة احتقان الدم فيها، فإنها تفسد، فلما أبيحت ميتة السمك، دل على أن دمها طاهر، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد والدمان: الكبد والطحال. رواه أحمد وابن ماجه وهو صحيح.

النوع الثالث: الدم اليسير الذي لا يسيل، مثل الذباب والبعوض، وغيرها من الحشرات ، فهذه تعتبر طاهرة.

النوع الرابع: الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها، كالدم الذي في العروق. فعندما تذكى الأضحية، ويخرج منها الدم، فإن هذا الدم المسفوح الذي خرج، يعتبر نجساً، لكن قد يبقى في عروق الحيوان بعض الدم اليسير، فهذا يحكم بطهارته، ولا يحكم بنجاسته.

النوع الخامس: دم الشهيد، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل شهداء الصحابة.

ويمكن أن يدخل هذا في دم الإنسان ، في النوع الأول ، فيتحصل عندنا أربعة أنواع ، ولكن بعض أهل العلم ، خصه لجلالة فضله ، وعلو منزلته .

المسألة الثالثة: بول وروث الحيوان الغير مأكول: مثل: بول وروث الكلاب، والخنازير، وسائر السباع الغير مأكولة، فهذه نقل الإجماع على نجاستها.

المسألة الرابعة: السباع.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: والسباع كلها نجسة.

فلا يجوز الاستفادة منها بشيء؛ لأنه لا يحل أكلها، وإذا حرم أكلها، حرم الاستفادة من أي جزء منها.

وبعض أهل العلم استثنى بعض الحيوانات الغير مأكولة، قالوا: فإن بعض أجزائها طاهرة،

من ذلك: الهرة ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم. رواه الخمسة وصححه الإمام البخاري ، فسؤر الهرة، أي: لعاب الهرة، يعتبر طاهراً، وكذلك: الحُمر الأهلية التي تستخدم، غير حمار الوحش، فحمار الوحش يجوز أكله، بينما الحمر الأهلية والبغال يحرم أكلها بإجماع أهل العلم، والكلام هنا على سؤرها، وعرقها، وريقها، فهذا كله طاهر، لأن الناس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يركبونها، ويصيبهم من عرقها وسؤرها و ومع ذلك لم يؤمروا بالتحرز منها، فدل ذلك على طهارتها.

المسألة الخامسة: الميتات.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: وكذلك الميتات

يعني: أنها نجسة، وهذا هو الأصل فيها، لقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ....}المائدة٣

فلا يستثنى من ذلك: إلا ما استثناه الدليل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وأما أرواث الحيوانات المأكولة و أبوالها، فهي طاهرة.

وهذا هو الصحيح: أنها طاهرة، يعني: الحيوان المأكول: روثه وبوله طاهر ، وقد ثبت عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. متفق عليه

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: ومني الآدمي طاهر.

مني الآدمي طاهر لأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل الطهارة، ولا يحكم بنجاسته إلا بدليل.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به. متفق عليه، فلو كان نجسا، لما اكتفت بفرك اليابس؛ لأنه سيبقى شيء منه، بل، لغسلته.

الدليل الثالث: قالوا: إن هذا الماء هو أصل عباد الله المخلصين، من النبيين، والصديقين، وغيرهم، فأصل مادة الخلقة، لا يمكن أن تكون نجسة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النضح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام. رواه أبو داود والنسائي.

وما المراد بالغلام هنا ، وما المراد بالجارية ؟ المراد بهما : الرضيع ، الذي لا يأكل وبما أن الغلام والجارية، لا يزالا، لا يشربان إلا الحليب، و لم يتغذيا على الأطعمة، فلماذا وجد هذا الاختلاف بينهما؟

ذكر أهل العلم أن بينهما فروقاً، منها:

أن طبيعة البول تختلف؛ لأن بول الأنثى يكون أنتن رائحة من بول الذكر، وأثقل.

كذلك قالوا: أن بول الجارية، من اللحم والدم، والذكر: من الماء والطين، وهذا ذكره الإمام الشافعي وأنه راجع إلى الخلق، وأن آدم عليه الصلاة والسلام خلق من الماء والطين، وخلقت حواء من ضلعه، يعني: من اللحم والدم، فقالوا: إن هذا الاختلاف يجعل بول الغلام يكفي فيه الرش، وبول الأنثى لا بد من غسله.

قال المؤلف رحمه الله: وإذا زالت عين النجاسة، طهر المحل، و لم يضر بقاء اللون والريح، لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة، في دم الحيض: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره.

فإذا بقي أثر الدم بعد غسله، فإنه لا يضر، لكن ذكرنا أنه في دم الحيض والنفاس، وهذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض والنفاس، يفرق فيه بين القليل، وبين الأثر المتبقي.

أخر مسألة : هل لا بد من الماء في إزالة النجاسة أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنه بأي مزيل زالت النجاسة، فقد طهر المحل، وهذا هو الأظهر؛ لأن العبرة: أن تزول النجاسة.

وهل إذا زالت النجاسة بالشمس مثلا، هل يقال: إن المحل لا زال نجساً؟ لا يمكن أن يقال. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . رواه البخاري

أي: ما كانوا يرشون عليه الماء، ولا شك أنه يبقى من نجاستها، ولكن يكتفى بتطهير الشمس لها. فدل ذلك: على أن كل شيء زالت منه النجاسة، فيحكم بطهارته.

معهد العلوم الشرعية العالمي